

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٩٠

بالموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي على الدخل بين جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي على الدخل بين جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٤١١ هـ ( ١٧ ديسمبر ١٩٩٠ م ) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٧ جمادى الآخرة  
سنة ١٤١١ هـ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٩١ م .

### اتفاقية

بين جمهورية مصر العربية والجماهيرية  
العربية الليبية الشعبية الاشتراكية  
العظمى بشأن تجنب الازدواج الضريبي  
على الدخل

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب المفروضة  
على الدخل تم الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية  
الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى على ما يلى :

#### الفصل الأول

##### ( المادة الأولى )

##### النطاق الشخصي والموطن الضريبي

١ - تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في أحدي الدولتين المتعاقدتين  
والحاملين لجنسية أحدهما .

٢ - يعتبر الموطن الضريبي في تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية الدولة التي  
تحتقق فيها الدخل الخاضع للضريبة .

##### ( المادة الثانية )

##### الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها الدولة أو أقسامها  
الميساوية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبائتها .

٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة  
على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب  
المحققة من التصرف في الملكية المنقوله والعقارات والضرائب على مجموع الأجرور  
والراتبات التي تدفعها المشروعات .

٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي على الأخص :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

الضريبة العقارية ( وتشمل ضريبة الأطيان وضريبة المباني وضريبة الخفرن ) .

الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقوله .

الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

الضريبة على الأجور والممتbasات والمكافآت والدخول السنوية المرتبة مدى الحياة .

الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .

الضريبة العامة على الدخل .

الضريبة على أرباح شركات الأموال .

ضريبة رسم تنمية الموارد الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

ضريبة الدمعة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة بعاليه أو المفروضة بطرق أخرى .

( ويشار اليها فيما بعد بالضريبة المصرية ) .

(ب) فيما يخص الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى :

١ - الضريبة على دخل العقارات .

٢ - الضريبة على دخل الزراعة .

٣ - الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والحرفية وتشمل :

(أ) الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرفية .

(ب) الضريبة على الشركات .

- ٤ - ضريبة دخل المهن الحرة .
  - ٥ - ضريبة الأجور والمرتبات وما في حكمها .
  - ٦ - الضريبة على فوائد الودائع وحسابات التوفير لدى المصاري .
  - ٧ - الضريبة على الدخل المحقق في خارج البلاد .
  - ٨ - الضريبة الععامة على الدخل .
  - ٩ - ضريبة الجهاد ( ضريبة الدفاع ) .

٤ - تسرى أحكام الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض من تاريخ توقيع الاتفاقية إضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلًا منها وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باخطمار كل منها بأية تعديلات جوهرية تطأ على قوانين الضرائب فيها .

الفصل الثاني

تعريفات

( المادّة الـ٢٣ )

تعريفات عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

- ١ - التراب الوطني .
  - ٢ - البحر الاقليمي .

٣ - المنطقة فيما وراء البحر الاقليمي والملاصقة التي تمارس فيها مصر حقوق السيادة طبقاً للقانون الدولي بقصد استكشاف واستغلال

والمحافظة على الموارد الطبيعية وتدبيرها سواء أكانت حية أو غير حية التي توجد في المياه التي تعلو قاع البحر أو في أسفل هذا القاع وباطنه وكذلك الأنشطة الأخرى المتعلقة بالاستغلال الاقتصادي بالمنطقة واستكشافها وكافة الحقوق الأخرى .

#### ٤ - الجرف القاري .

ويقصد بعبير الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى المعنى المقابل للتعريف المصري والموجود لدى المكتب الشعبي للاتصال الخارجي والتعاون الدولي بالجماهيرية .

(ب) يقصد بلفظ دولة متعاقدة (و) « الدولة المتعاقدة الأخرى » مصر أو الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى حسبما يتضمنه مدلول النص .

(ج) يقصد بلفظ شخص أي فرد أو شركة أو أي كيان مكون من مجموعة أشخاص .

(د) يقصد بلفظ شركة أي هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أي وحدة تعامل من الناحية الضريبية كشخصية اعتبارية .

(ه) يقصد بعبارة « مشروع احدى الدولتين » و « مشروع الدولة الأخرى » على التوالي مشروع يديره شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ز) يقصد بعبارة النقل الدولي أي نقل بسفينة أو طائرة تستخدم من قبل مؤسسات النقل البحري أو الجوى في البلدين المتعاقددين ، ويشمل نقل الأشخاص والأمتعة والبريد والبضائع والحيوانات ، واستئجار السفن أو الطائرات وكذلك بيع تذاكر السفر أو أية وثائق أخرى مماثلة لأغراض النقل البحري أو الجوى وكذلك الخدمات المرتبطة بهذا النشاط وأعمال الوكالة التي تتم فيما بين مؤسستي النقل

البحري أو الجوى التابعين للطرفين المتعاقدين فيما عدا عمليات النقل  
التي تقوم بها السفن أو الطائرات فى النقل الداخلى .

(ح) يقصد بعبارة السلطة المختصة :

وزير المالية أو من يمثله قانوناً بالنسبة لمصر .

أمين اللجنة الشعبية للخزانة أو من يمثله قانوناً بالنسبة للجمهورية .

٢ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة دولة متعاقدة يقصد بأى لفظ  
لهم يرد له تعريف فى هذه الاتفاقية المعنى المقرر له فى القانون المعمول به فى تلك  
الدولة المتعاقدة بشأن أن الضرائب التى تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقضى  
النص بخلاف ذلك .

#### (المادة الرابعة)

##### المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة « مقيم فى دولة متعاقدة » أي شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها بحكم موطنها  
أو محل إقامته أو مركز ادارته أو أي معيار آخر مماثل .

٢ - في حالة ما إذا كان شخصاً يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (١) مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن حالته هذه تعالج كالتالي :

(أ) يعتبر مقيماً بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أو ثق ( مركز المصالح الحيوية ) .

(ب) في حالة عدم تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحة الحيوية الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين فيعتبر مقيماً بالدولة التي فيها محل إقامته المعاد .

(ج) اذا كان له محل اقامة معتمد في كلتا الدولتين او اذا لم يكن له محل اقامة معتمد في اي منها فيعتبر مقيما في الدولة التي يحصل جنسيتها .

(د) اذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين او لا يحصل جنسية اي منهما تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بایجاد حل للمسألة باتفاق مشترك .

٣ - في حالة ما اذا اعتبرت شركة بمقتضى احكام الفقرة (ا) مقيمة بكلتا الدولتين المتعاقدتين فان اقامتها تتحدد كالتالي :

(أ) سوف تعتبر مقيمة بالدولة التي تحصل جنسيتها .

(ب) اذا لم تكن تحمل جنسية اي من الدولتين فتعتبر مقيمة بالدولة الموجود بها مقر ادارتها الفعلية .

٤ - في حالة ما اذا كان هناك بمقتضى احكام الفقرة (ا) شخص آخر بخلاف الافراد او الشركات مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين فان السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين تقوم بوضع حل للمسألة باتفاق مشترك يحدد طريقة تنفيذ الاتفاقية على مثل هذا الشخص .

#### (المادة الخامسة)

##### المنشآت الدائمة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة «المنشآت الدائمة» المكان الثابت الذي يزاول فيه المشروع كل نشاطه أو بعضه .

٢ - تشمل عبارة «المنشآت الدائمة» على نحو خاص :

(أ) محل الادارة .

(ب) الفرع .

(ج) الأماكن المستخدمة كمنفذ للبيع .

(د) المكتب .

(هـ) المصنع .

(و) الورشة .

(ذ) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج  
الموارد الطبيعية .

(ح) المزرعة أو الغرس .

(ط) موقع البناء أو الائتماء أو مشروع التجهيزات .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن عبارة «المشآت الدائمة»  
لا تشمل ما يأْتى :

(أ) الاقتفاع بالتسهيلات الخاصة بأغراض التخزين أو عرض السلع  
أو البضائع المملوكة للمشروع فقط .

(ب) الاحتفاظ بخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض  
التخزين أو العرض فقط .

(ج) الاحتفاظ بخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض  
تشغيلها أو تصنيعها بواسطة مشروع آخر فقط .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض مباشرة شراء السلع أو البضائع  
أو تجميع المعلومات للمشروع فقط .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط القيادة بأى عمل ذو صفة تسهيلية  
أو مساعدة للمشروع .

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أى مجموعة من الأنشطة المشار  
إليها في الفقرات الفرعية السابقة من «أ» إلى «هـ» بشرط أن يكون  
النشاط الاجمالي لمسكان الثابت والناتج عن مجموعة هذه الأنشطة  
ذو صفة تسهيلية .

٤ - استثناء من أحكام الفقرتين ١ : ٢ فإن الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تبرى عليه أحكام الفقرة ٧ - الذي يعمل في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشآت دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها الشخص لحساب المشروع اذا كان له سلطة ابرام العقود باسم المشروع عامة ما لم تكن هذه الأنشطة من قبيل الأنشطة المشار إليها في الفقرة الرابعة تلك الفقرة التي لا يجعل المركز الثابت الذي يزاول تلك الأنشطة منشآت دائمة طبقاً لأحكامها .

٥ - لا يعتبر أن للمشروع التابع لأحدى الدولتين المتعاقدين منشآت في الدولة المتعاقدة الأخرى مجرد قيامه بأعمال في هذه الدولة المتعاقدة من خلال مسماً أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يزاول هذا الشخص العمل في حدود مهنته المعتادة ومع ذلك فإذا كان هذا الشخص يباشر نشاطه كلياً أو جزئياً باسم هذا المشروع لا يعتبر وكيلاً ذو صفة مستقلة في مفهوم هذه الفقرة .

٦ - أن مجرد كون شركة مقيمة في أحدى الدولتين المتعاقدين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ( سواء عن طريق منشآت دائمة أو بأى طريقة أخرى ) لا يجعل في حد ذاته أياً من الشركات منشآت دائمة للشركة الأخرى .

### الفصل الثالث

#### ضرائب الدخل

##### ( المادة السادسة )

#### الدخول من الأموال العقارية

١ - الدخل الناتج عن ملكية عقارية يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الموجودة بها ذلك العقار .

٢ - تعرف عبارة « عقار » حسب قانون الدولة الموجود فيها ذلك العقار .

(المادة السابعة)

**الأرباح التجارية والصناعية**

١ - الأرباح التي يحققها مشروع احدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة كائنة فيها . فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة من الأرباح فقط .

٢ - وطبقاً لأحكام الفقرة الثالثة ، إذا كان مشروع احدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخضع المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تتحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت شركة منفصلة تزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل باستقلال كامل عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة لها .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة يسمح بخصم المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة التي صرفت سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها .

٤ - لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحاً مجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشتريت سلعاً أو بضائع للمشروع .

٥ - لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التي تسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك .

٦ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناوّلها على آنفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل باحكام تلك المواد .

( المادة الثامنة )

النقل البحري والجوى

تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولى للضرائب فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز ادارة المشروع الفعلى .

( المادة التاسعة )

المشروعات المشتركة

١ - (أ) اذا ساهم مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقدتين بطرق مباشر او غير مباشر في ادارة او رقابة او رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى - او ،

(ب) اذا ساهم نفس الاشخاص بطرق مباشر او غير مباشر في ادارة او رقابة او رأس مال مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت او فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتها التجارية او المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تفوه بين مشروعين مستقلين . فان أية أرباح كان يمكن أن يتحققها أحد المشروعين ولكنه لم يتحققها بسبب قيام هذه الشروط بحوز ضمها الى أرباح هذا المشروع واخضاعها للضريبة تعا لذلك .

( المادة العاشرة )

أرباح الأسهم

١ - لا تخضع للضريبة أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة المسجلة في احدى الدول المتعاقدة الا في الدولة محل التسجيل .

٢ - يكون تعريف عبارة (أرباح الأسهم) بسوجب قوانين الدولة المتعاقدة محل تسجيل الشركة .

( المادة الحادية عشرة )

الفوائد

- ١ - الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في دولة متعاقدة أخرى لا تخضع للمضريبة إلا في الدولة التي تنشأ فيها الفائدة .
- ٢ - لا تطبق نصوص الفقرة (١) إذا كان مستلم الفوائد يقيم في الدولة المتعاقدة وله في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة مؤسسة دائمة تكون لها صلة فعالة بسطالية المديونية التي تجت عندها الفائدة . وفي هذه حالة تطبق نصوص المادة (٧) .
- ٣ - تعتبر الفائدة ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها الدولة نفسها أو فرع سياسي أو سلطة محلية أو ( مقيم في تلك المنطقة ) .

( المادة الثانية عشرة )

الاتاوات

- ١ - الاتاوات التي تنشأ في أحدي الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة المذكورة فقط .
- ٢ - يقصد بلفظ ( الاتاوات ) الواردة في هذه المادة المبالغ المدفوعة مهما كان نوعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو دسم أو نموذج أو خطة أو تركيب معادلة أو طرق سرية أو مقابل استعمال أية معدات أخرى صناعية أو تجارية أو عالمية أو مقابل معلومات تتعلق بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية .

- ٣ - لا يشمل لفظ اتاوات في هذه المادة الإيجارات والدخل العائد من أشرطة دور الخيالة وتعتبر الإيجارات المذكورة والدخل أرباحا ناشئة عن عمل .

( المادة الثالثة عشرة )

الدخول الأخرى

ان الدخول غير المنصوص عليها بصفة صريحة بهذه الاتفاقية ، بما في ذلك الدخول الناتجة من بيع الأموال الثابتة أو المنقوله ، تخضع للضريبة في الدولة التي تحققت فيها هذه الدخول .

( المادة الرابعة عشرة )

الخدمات الشخصية المستقلة ( المهنية )

١ - الدخل الذي يتحقق شخص مقيم في احدى الدولتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى مشابهة ذات دلبيعة مستقلة تخضع للضريبة في تلك الدولة ويتحمّل أيضاً ذلك الدخل للضريبة في الدولة الأخرى - اذا :

(أ) كان الشخص له مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ولكن فقط في حدود الدخل الذي حصل عليه من الأنشطة التي قام بها في تلك الدولة .

(ب) أو كان الشخص موجوداً في تلك الدولة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ٩٠ يوماً في السنة الضريبية الخاصة بها ، وفي حدود الخدمات التي قام بها في تلك الدولة فقط .

٢ - تشمل عبارة «الخدمات المهنية» بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي ، وكذلك النشاط المستقل الخامس بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحى الأسنان والمحاسبين مع الأخذ في الاعتبار القوانين المطبقة في كل البلدين .

( المادة الخامسة عشرة )

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المئات التي يستدعاها شخص مقيد في احدى الدولتين

المتعاقدين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المكافأة المستندة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) فإن المكافأة التي يحصل عليها شخص مقيم في أحدي الدولتين المتعاقدين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط اذا :

(أ) وجد الشخص مستثم اليراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لعدة لا تزيد في مجموعها عن ٩٠ يوما خلال السنة الميلادية المعنية .

(ب) كانت المكافأة تدفع بمعونة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى .

(ج) كانت لا تتصل المكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يسكنه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن المكافأة عن العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الادارة الفعالة للمشروع .

#### ( المادة السادسة عشرة )

##### مكافآت أعضاء مجلس الادارة

مكافآت أعضاء مجلس الادارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في أحدي الدولتين المتعاقدين بصفته عضوا بمجلس ادارة أو بمجلس مشابه في شركة متيسة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع في تلك الدولة الأخرى للضريبة .

## (المادة السابعة عشرة)

**دخول الفنانين والرياضيين**

استثناء من أحكام المواد ١٤، ١٥ يجوز أن يخضع الدخل الذي يستند  
لشخص مقيم في دولة متعاقدة من عيله كفنان مثل فنان المسرح أو المسينما  
أو الإذاعة المسماومة أو المرعية أو الموسيقى أو الرياضي من أنشطته الشخصية  
التي تراول في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

## (المادة الثامنة عشرة)

**المعاشات (التقاعدية)**

المعاشات التقاعدية والدخول الأخرى المشابهة التي تدفع إلى شخص مقيم  
في دولة متعاقدة عن خدمة سابقة تكون خاضعة للضريبة فقط في تلك الدولة .

## (المادة التاسعة عشرة)

**الوظائف الحكومية (الخدمة العامة)**

١ - (أ) المكافآت بخلاف المعاشات التي تدفعها أحد الدولتين المتعاقدتين  
أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى أي  
فرد في مقابل خدمات مؤداه لتلك الدولة أو لأحد أقسامها  
السياسية أو لاحدي سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك  
الدولة فقط .

(ب) وتخضع مثل هذه المكافآت للضريبة في الدولة المتعاقدة  
الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أدت في تلك الدولة وكان  
الشخص مقيماً في تلك الدولة ويكون من حاملي جنسيتها ولم  
يصبح مقيماً فيها مجرد تقديم الخدمات .

٢ - تطبق أحكام المواد ١٥، ١٦، ١٧، ١٨ على المكافآت والمعاشات في مقابل  
خدمات مؤدah ومتعلقة بأنشطة تجارية أو صناعية تراولها دولة معاقدة أو أحد  
أقسامها السياسية أو أحدى سلطاتها المحلية في نفس الدولة .

٣ - يشتمل لفظ « دولة » في هذه المادة المؤسسات العامة وما شابهها .

#### ( المادة العشرون )

##### الطلاب

١ - الدفعات التي يستلمها التلميذ أو التلميذة المتدرب على شئون الأعمال المقيم في دولة متعاقدة أو الذي كان مقينا فيها سابقاً و موجود في دولة متعاقدة أخرى فقط بغية تلقى العلم أو التدريب فقط ويحصل دفعات مالية لمعيشته و تعليمه أو تدریبه فإن الدفعات التي يحصلها سوف لا تكون خاضعة للضريبة في تلك الدولة الأخرى بشرط أن تكون المبالغ المستلمة من مصادر خارج تلك الدولة .

٢ - تسرى أحكام هذه المادة على الدخل الذي يسكن أن يحصل عليه التلميذ أو التلميذة المتدرب على شئون الأعمال من وظيفة الدولة المتعاقدة الأخرى بشرط أن تكون الوظيفة التي يشغلها لها علاقة بدراساته أو تدریبه أو أن الدخل الذي يتقاضاه من الوظيفة يتطلب التلاميذ لتعطية مصاريف معيشته .

#### ( المادة الحادية والعشرون )

##### الأساتذة والمعلمون والباحثون

إذا تقاضى الأساتذة أو المعلّم أو القائم ببحث علسي التابع لأحدى الدولتين المتعاقدتين أي أجر على قيامه بالتعليم أو البحث العلمي في جامعة أو كلية أو معهد للتعليم العالي أو للبحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى خلال اقامة مؤقتة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وجب اتفاء أجراً المذكور من الضريبة وذلك على أن تعتبر الفترة المشار إليها جائزة التعدد بفترات متساوية أخرى .

#### ( المادة الثانية والعشرون )

##### طرق تجنب الإزدواج الضريبي

١ - إذا كان الشخص مقيماً في دولة متعاقدة يحصل على دخل خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية تقوم الدولة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل الخاصة لها هذا المقيم مساواً للضريبة على الدخل

والمدفوعة في الدولة الأخرى . على أن هذا الشخص لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل - قبل منح الشخص - المنسوب إلى الدخل الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى حسب الأحوال .

٢ - إذا كان الدخل الذي يتحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة معفى من الضريبة في هذه الدولة طبقاً لأى من أحكام هذه الاتفاقية فإن تلك الدولة مع ذلك تأخذ في حسابها مبلغ الدخل المعفى عند حساب الضريبة على باقى دخول هذا المقيم .

٣ - لأغراض الشخص من ضريبة الدخل في الدولة المتعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة الأخرى ولكنها أُعفيت أو خفضت بواسطة تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لنصوصها القانونية الخاصة بالحوافز الضريبية .

### الفصل الخامس

#### أحكام خاصة

##### ( المادة الثالثة والعشرون )

#### عدم التمييز

١ - لا يجوز اخضاع مواطنى أحدي الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأى اتزام يتعلق بهذه الضرائب يكون بخلاف أو أكثر عبء من الضرائب والالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف مواطنو هذه الدولة الأخرى .

٢ - لا تخضع المنشآت الدائمة التي يسلكها مشروع تابع لاحدي الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة التي تزاول نفس الأنشطة .

٣ - لا يجوز تفسير هذه المادة بأنها :

(أ) تلزم أحدي الدولتين المتعاقدين على أنه تنسح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية خصومات أو اعفاءات أو تخفيضات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمواطنيها بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية .

(ب) تخل في مصر بتطبيق المادة ٤ فقرة ٩ والمادة ١٢٠ فقرة ٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والتعديلات الطفيفة التي قد تدخل عليها من حين لآخر دون الالحاد بالبدأ العام لها « بشرط أنه إذا منحت أيًا من أهادتين اعفاء لمواطن أى دولة أو إقليم بخلاف أحدي الدولتين المتعاقدين فاز هذا الاعفاء ينسح بالمثل لمواطني الجماهيرية .

٤ - لا يجوز اختناع المشروعات التابعة لاحدي الدولتين المتعاقدين والتي يمتلك رأسالها أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولاً والتي يمتلك رأسالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أكثر مقيمون في دولة ثالثة .

٥ - يقصد بلفظ « ضرائب » في هذه المادة الضرائب موضوع الاتفاقية .

#### (المادة الرابعة والعشرون)

##### اجراء الاتفاق المتبادل

١ - اذا اعتبر مقيم بدولة متعاقدة أن اجراءات ضريبة أحدي الدولتين المتعاقدين أو كلها يؤدى الى أو سيؤدى الى خضوعه لضرائب ليست بموجب هذه الاتفاقية يمكنه استثناء مما هو منصوص عليه في قوانين كلا الدولتين أن يرفع اعتراضه الى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها .

٢ - وتفوّم السلطنة المختصة إذا ما اقتضت بالاعتراضات المقدمة لها واد، لم تستطع الوصول إلى حل مناسب بالمعنى لحل الإسكان باتفاق متبادل مع سلطنة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بغية تفادي الضريبة غير المنشورة مع هذه الاتفاقية .

٣ - تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين عن طريق الاتفاق المتبادل إلى حل كل الصعوبات أو العيوب الناتج عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، كما يمكن لها التشاور فيما بينها بغية إزالة أزدواجية الضريبة في الحالات التي لا تنص عليها هذه الاتفاقية .

٤ - ويمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين الاقتراح ببعضها معاشرة بغية التوصل إلى اتفاق يلبي المعنى الوارد في الفقرات السابقة .

وعندما يبدو مفيدة للتوصيل إلى اتفاق إجراء تبادل الآراء شفريا فإن ذلك يمكن أن يتم بواسطة لجنة تكون من ممثلين من السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين .

#### (المادة الخامسة والعشرون)

##### تبادل المعلومات

١ - تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاهما يتفق مع هذه الاتفاقية ولمنع التهرب الضريبي خاصه . ويتم تبادل المعلومات دون التقييد بالنادرة (١) وتعامل أيه معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي ت الحصول عليها وفقا للقوانين الداخلية لتلك الدولة ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات ( بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية ) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو رفع العقوبة فيما

يتعلق بالضرائب التي تشملها الاتفاقية ولهؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط - ويمكّنهم افشاء هذه المعلومات أمام المحاكمة أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

٢ - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدى إلى الزام أحدى الدولتين المتعاقدتين :

(أ) بتنفيذ إجراءات ادارية تتعارض مع القوانين أو النظام الاداري الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم معلومات لا يسكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الادارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) بتقديم معلومات من شأنها افشاء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهنى أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر افشاوها مخالفاً للنظام العام .

#### (المادة السادسة والعشرون)

#### الدبلوماسيون وموظفو القنصليات

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالمتزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام الانفاقيات الخاصة .

٢ - استثناء من أحكام المادة ٤، فإن عضو البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو البعثة الدائمة لاحدى الدولتين المتعاقدتين الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو في دولة ثالثة يعتبر لأجل أغراض الاتفاقية مقيماً في الدولة التي أرسلته اذا كان يخضع فيها لنفس الالتزامات الضريبية على مجموع دخله مثلما يخضع المقيسون في تلك الدولة .

٣ - لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الهيئات الدولية أو أعضائها أو موظفيها أو على أعضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو بعثة دائمة لدولة

ثالثة وال موجودين في احدى الدولتين المتعاقدتين ولا يخضعون في أي من الدولتين المتعاقدتين لنفس الالتزامات الضريبية على مجموع الدخل مثل المقيمين بها .

#### ( المادة السابعة والعشرون )

##### قواعد مختلفة

١ - لا يجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية بأنها تقيد بأي شكل من الأشكال أي استثناء أو اعفاء أو تخفيض أو أي سماح آخر تسنحه الآن أو فيما بعد :

(أ) قوانين أحدى الدولتين المتعاقدتين عند تحديد الضرائب المفروضة بمعرفة هذه الدولة أو

(ب) أي اتفاقية أخرى تعقدها أحدى الدولتين المتعاقدتين .

٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع من تطبيق أحكام القانون الداخلي في كل من الدولتين فيما يتعلق بالضرائب على دخول الأشخاص الناتجة عن مشاركتهم في الشركات غير المقيمة أو فيما يتعلق بالتهرب الضريبي .

٣ - يجوز أن تتحمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين فيما بينهما بطريقة مباشرة من أجل تطبيق الاتفاقية .

#### الفصل السادس

##### أحكام ختامية

#### ( المادة الثامنة والعشرون )

١ - تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ الإخطار بتمام الاجراءات القانونية ويبدأ سريان أحكامها لأول مرة :

(أ) على المبالغ التي تدفع في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية للسنة التي تم فيها تبادل وثائق التصديق ، وذلك بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المبلغ .

(ب) على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية ل تلك التي تم فيها تبادل وثائق التصديق ، وذلك بالنسبة لغير أئب الأخرى .

( المادة التاسعة والعشرون )

انهاء الاتفاقية

يسنر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة ولكن يجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين في أو قبل ٣٠ يونيو من أى سنة تقويمية بعد السنة التي تم فيها تبادل وثائق التصديق أن تقدم اخطارا كتابيا بالانهاء إلى الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بالطرق الدبلوماسية ، وفي مثل هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاقية على النحو التالي :

(أ) في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية لتلك التي قدم فيها اخطار الانهاء وذلك بالنسبة للبالغ التي تدفع لحساب الضرائب المحجزة عند المنبع .

(ب) في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية لتلك التي قدم فيها اخطار الانهاء وذلك بالنسبة للسنوات الضريبية الباقي أنواع الضرائب .

اثباتا لما قدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض .

حررت بمدينة القاهرة يوم الاثنين الموافق ٣ ديسمبر (الكانون ) ١٩٩٠ الموافق ١٥ جمادى الأول ١٤١١هـ من أصلين باللغة العربية .

عن

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية  
الاشترائية العظمى

(أبو زيد عمر دورده)

أمين اللجنة الشعبية العامة

عن

جمهورية مصر العربية

(دكتور / عاطف صدقى)

رئيس مجلس الوزراء

١٨٢٦ الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ في ١٥ أغسطس سنة ١٩٩١

## وزارة الخارجية

قرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٩١

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٩٠  
 الصادر بتاريخ ١٢/١٧/١٩٩٠ شأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي  
على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجماهيرية الليبية الشعبية  
الاشترائية العظمى والموقعة في القاهرة بتاريخ ٣/١٢/١٩٩٠

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٣/١/١٩٩١

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٧/١/١٩٩١

**قرار:**

(مادة وحيدة)

نشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي على الدخل بين  
حكومتي جمهورية مصر العربية والجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية  
العظمى والموقعة في القاهرة بتاريخ ٣/١٢/١٩٩٠

ويعمل بها اعتبارا من ٤/٧/١٩٩١

صدر بتاريخ: ١٥/٧/١٩٩١

**وزير الخارجية**

عمرو موسى